من الرعي الذي لهما فيه مصلحة لكونه باجرة او للكها نفسهما وبما من يضبط مثله
ما في يده مما ضمنت راعية الناطحة المنطوحة لتمكنها من رده ومن ثم لو انفلتت
منها وعجزت عن ردها فاتلفت شيئا لم تضمنه الراعية لخروجها عن يدها
ويشهد لذلك قولهم لو انفلتت البهيمة فلا ضمان بخلاف ما لو ركبت راسها وعجز
عن ضبطها فانه يضمن متلفها لانها في يده فهو المقصر بركوب ما لا يضبطه وكان
من اشترط اعتياد النطح اخذه مما قالوه في الهرة انها اذا اعتادت الاتلاف وجب
ضبطها وضمن متلفها ليلا ونهارا بخلاف ما اذا لم تعتد ذلك لا ضمان مطلقا لان العادة
حفظ الطعام ولا دليل في هذا على ان البهيمة كذلك فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم
انه لا فرق في ضمان البهيمة التي بيده بين المعتودة للنطح وغيرها وحيث وجب ضمان فهو
في مال الضمان ان كان المتلف غير ادمي والا فعلى العاقلة وسئل بما صورته
ذكر ابن العماد ما يتعلق بالهر فما حاصله فاجاب بقوله الحاصل في ذلك
انه لا يجوز قتل الهر وان افسد على المنقول المعتمد بل يجب على دافعه ان يراعي
الترتيب والتدريج في الدفع بالاسهل كما يراعيه دافع الصائل وقال القاضي
الحسين يجوز قتله ابتداء اذا عرف بالافساد قياسا على الفواسق الخمس نعم يجوز
قتله على الاول المعتمد في صورة وهي ما اذا اخذ شيئا وهرب وغلب على الظن انه
لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب وان ادى الى قتله ومحله ان لم يكن
انثى حاملا والا لم يجز رميها مطلقا رعاية لحملها اذ هو محترم لم يقع منه جناية
فلا يهدر بجناية غيره واما تخريج البغوي لذلك في فتاويه على تترس المشركين
بالمسلمين فيجاب عنه بان تلك حالة ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها
ما نحن فيه لان فساده خاص والامور العامة يغتفر لاجلها ما لا يغتفر لاجل الامور الخاصة
قال العلماء ويستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم
والطوافات ويصح بيع الهر الاهلي والنهي عن ثمن الهر محمول على الوحشي ويحرم اكل
الهر على وجه ضعيف ويستحب اكرامه ويجب على مالكه اطعامه ان لم تستغن بخشاش
الارض وسؤره طاهر فان اكل نجاسة ففي وجه اختاره الغزالي انه يعفى عنه والاصح
المنع فعليه لو غاب واحتمل طهر فمه بشربه من ماء كثير او قليل جار او مكدر بتراب

تنبيه — لا يجوز قتل الهر وان افسد

تنبيه

ان اكل



ان اكل نجاسة مغلظة لم ينجس ما ولغ فيه لكن فمه باق على نجاسته عملا بالاصل فيه
وفيما ولغ فيه لما قررته في شرحي الارشاد والعباب ولو صاد نحو حمامة وجب تخليصه
منه لحرمة روحه اذ يحرم قتله بغير الذبح ولو صاد هر مملوك بنفسه لم يدخل ما صاده
في ملك صاحبه ولا يبعد ان ياخذه منه وقبله تملكه من اخذه بخلاف قنه اذا احتطب
او احتش او صاد لان له قصدا صحيحا ويده كيد سيده فملك سيده ما صاده مطلقا
ولا يجوز للضيف ان يطعم الهر الا ان اذن له المالك او ظن رضاه او كان الهر مضطرا
ولا يجب عليه تنفيره لو اكل لانه لم يلتزم الحفظ ولو وجد نحو لحم مع هر لم يجب انتزاعها
منه ان علم ان مالكها نزعها بها عليه او لم يعلم واعتقد ان مثلها يرمى له والا كدجاجة
ورغيف سن اخذه منه ويكون لقطة فيجب تعريفه وكذا الحكم في نحو الكلب وكل ما
يطعمه الانسان لهر او حيوان اخر يثاب عليه للحديث الصحيح في ذلك وفسر الحسن البصري
رحمه الله المحروم في الاية بالكلب ويجوز حبس الهر واطعامه ولا نظر لما في الحبس من
العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطاير وفي شرح البخاري لابن يونس ان القفص
للطاير كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسها خبر البخاري وغيره ان امراة دخلت
النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض فافهم انها
لو حبستها واطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبرهم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل دار خادمه انس بن مالك رضي الله عنه لزيارة امه رضي الله عنها يقول لولدها
الصغير يا ابا عمير ما فعل النغير بالتصغير طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي الحديث
الاول دليل على ان قتل الهر كبيرة للتوعد الشديد عليه نعم اختلفوا في اسلام تلك
والذي رواه ابو نعيم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت كافرة والخشاش
مثلث الاول وهو ما يستتر من صغار الحيوان بالشقوق كالفار باب السير
سئل عن كل ما يعم نفعه البلد كعمارة مساجدها وعمارة سورها ومؤنة القائمين
بحصونها ذكر الائمة انه على اهل القدرة من اهل تلك البلد فما المراد باهل القدرة هل هم
كل من لا تحل له الزكاة ام لهم حد غير ذلك وهل يجوز للوالي اصلحه الله تعالى ان يخص
بعضهم بالقيام به للعدو دون بعض او يخص البعض في وقت والبعض الاخر في وقت
اخر ام يجب عليه التوزيع بينهم لان المؤنة تختلف باختلاف الاوقات وهل التوزيع

تنبيه — لا يجوز للضيف ان يطعم الهر الا ان اذن له المالك او ظن رضاه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)